

الماء المنفصل من الغسل (الطهارة - باب المياہ) م03

عبدالمحسن الزامل

المسألة الخامسة من زوائد الروض من اغتسل او توطأ تبردا ما حكم الماء المستعمل؟ في هذا اه فيه من من توطأ من اغتسل وتوطأ تبردا الماء المستعمل في هذا لا كراهة فيه - 00:00:06

لا كراهة فيه. يعني لو ان انسان اغتسل بماء فهذا الماء المنفصل منفصل لا كراهة ما دام اغتسال التبرد ليس اغتسال لزال كذلك الوضوء توطأ تبردا ما نوى بذلك رفع الحديث ولم ينوي كذلك ايضا وضوء مستحب وضوء مستحب - 00:00:27
ليست طهارة مشروعة يعني انتشار النية. وان كان طهارة اه مطلوبة شرعا من جهة انها سبب للنشاط مثلا. وان كان الاولى في هذه الحالة ان ينوي بذلك الوضوء المشروع هذا الوضوء - 00:00:47

وهذا الوضوء لا يؤثر على هذا الماء وكل هذا التفريع وكل هذا تفريع على ما تقدم في ان الماء حينما يرفع به الحدث او حينما آ يحصل بطهارة مشروعة فانه ينتقل من الطهورية الى الطاهرية عندهم فيما الحديث او في الماء المتوضأ به - 00:01:01
على احد الاقوال في هذه المسألة لكن هنا لما خلا من النية قالوا في هذه الحالة هذا ماء طهور لا كراهة فيه - 00:01:27